

بعضه لم يرجع بشئ ولو اشترى بيضا او قنأ او جوزا فكم

ووجدته فاسدا ينفق به رجع بقصان العيب ولا ياكل الف

ولو باع المبيع فم عليه ببيع بقضائه على بائعه ولو باع الار

ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجز عليه دفع الثمن و

لكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي بالشام فح

ان حلف بائعه فان ادعى باقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن

المشتري انه ابق عنده فان يبرهن حلف بالله عندك ^{فقط}

والعزل

والقول في قدر المقبوض المفاضل ولو اشترى عشرين

صنفه وقبض احدها ووجد باصدا عيبا اخذها او

ردها ولو قبضها رده المعتبر فقط ولو وجد ببعض الكلي

او الوزني عيبا رده كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يجز رده

بقي ولو ثوبا خيرا وللبس والركوب والمداوات رضا بالعيب

لا للركوب للسقي او لرد اشري العلف ولو قطع المقبوض

بسبب عنده البائع رده واسترد الثمن ولو يبرهن من كل عيب